دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مشفوعاً بمذكرته الايضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

د. علي عبدالرسول القطان

د. هشام عبدالصمد الصالح

محمـد عبيـد الراجحـي

محمد عبيد الراجحي
عضو مجلس الأمة

مهنـد طـلال الساير

فـارس سعـد العتيبي

فارس سعد العتيبي
عضو مجلس الأمة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة.
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
مع إعطائه صفة الاستعجال.

١٨ / ١٠ / ٢٠٢١

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣
في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٣) من المادة (٥) و المادة (٢٨) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه النصين الآتيين:

المادة (٥ البند ٣):

"٣ – أن يكون مسجلاً لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كصاحب عمل لذات المشروع.

وإذا كان موظفاً – يُمنح بناءً على طلبه – إجازة للتفرغ لا تزيد على ثلاث سنوات، ويستثنى في هذه الحالة من حظر مشاركته في تأسيس الشركات التجارية المنصوص عليه في قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسلم المشروع إلى الصندوق في حالة تخليه عن المشروع وعودته إلى الوظيفة العامة."

المادة (٢٨):

"في حال تعثر المشروع لأي سبب كان، جاز لمجلس إدارة الصندوق التصرف الكامل في الموجودات والأصول العينية والحسابات المصرفية الخاصة بالمشروع وكافة ممتلكاته، ولا يحق لأصحاب المشروع المطالبة بأي تعويض، وتسقط كافة الضمانات المقدمة من قبل أصحاب المشروع، دون تحميلهم المسئولية الجزائية أو الرجوع عليهم مادياً بأي تعويض، وتنتهي

المسئولية بوضع الصندوق يده على موجودات وممتلكات المشروع فقط، إلا في حال ثبت أن هناك اختلاساً فيتم الرجوع جزائياً ومادياً على الشريك المتسبب بالاختلاس.

على أنه في جميع الأحوال لا يجوز لصاحب المشروع المتفرغ (مدير المشروع) التقدم مرة أخرى للصندوق بطلب تمويل أي مشروع سواءً كان مديراً أو شريكاً في المشروع، وتحدد اللائحة التنفيذية معايير التعثر".

(المادة الثانية)

تضاف بنود جديدة إلى المادة(١٦) و المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه نصهم الآتي:

المادة(١٦ البند ٢١):

"٢١ – استثناءً من المواد (٢٥ /٢٦ و ٢٨) يصدر مجلس الإدارة كافة القرارات والإجراءات اللازمة لمعالجة وتعويض المشاريع المتضررة بسبب الظروف القاهرة والطارئة أو الاستثنائية أو القرارات الصادرة من الدولة بإيقاف الأعمال ومنها على سبيل المثال لا الحصر الأوبئة والكوارث الطبيعية والحرائق والحروب".

المادة (٢٦) البنود (١١-١٠-٩-٨-٧-٦):

" ٦ – أن تثبت الجدوى الاقتصادية للمشروع.

٧ – استيفاء شروط وقواعد التمويل سواء بالإقراض أو المشاركة أو المساهمة وفق البرامج المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.

٨ – لا يجوز لصاحب المشروع في فترة رعاية الصندوق للمشروع اتخاذ أي قرار يؤثر في مصيره إلا وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويقع باطلاً أي تصرف يصدر بالمخالفة لذلك.

ويحق للصندوق بموجب حكم قضائي نهائي وضع يده على المشروع واسترداده كاملاً في حال المخالفة.

ويعتبر من القرارات المصيرية تخفيض رأس مال المشروع أو دمجه في مشروع آخر أو تصفيته أو بيعه أو التنازل عن العقد كله أو جزء منه إلى الغير أو تغيير الشكل القانوني للمستثمر، وفي حال موافقة الصندوق على طلب التنازل عن العقد يحل المستثمر الجديد محل المستثمر الأصلي في جميع الشروط والحقوق والالتزامات الواردة في العقد.

٩ – يلتزم أصحاب المشروع بتوظيف الكويتيين وفقاً للجدول الزمني الذي يحدده مجلس إدارة الصندوق.

١٠ – ألا يتجاوز مبلغ التمويل (٥٠٠,٠٠٠ د.ك) خمسمائة ألف دينار كويتي.

١١ – يجوز أن يتقدم للصندوق أكثر من مواطن كويتي، بمشروع واحد شريطة أن تتوافر فيهم الشروط المشار إليها في البندين (١ – ٢) فقط من المادة الخامسة، وفي هذه الحالة وبعد موافقة الصندوق على المشروع تؤسس بينهم شركة، ويكون تعامل الصندوق مع الشخص الاعتباري.

على أن لا تقل نسبة المدير العام الشريك عن (٣٠ %) من أسهم الشركة".

(المادة الثالثة)

تلغى البنود رقم (١١–١٠–٩–٨–٥–٤) من المادة (٥) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه.

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الخامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣
في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

في أغلب دول العالم تعتبر المشاريع الصغيرة والمتوسطة عصب الحياة الاقتصادية وفي حال تعثرها لأي سبب من الأسباب فإنها تؤثر على المنظومة الاقتصادية والمالية للدولة، ولذلك فإن دعم هذه المشاريع وتحسين البيئة الحاضنة للمستثمرين من أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة سوف يؤمن فرصة للشباب الكويتي لخوض العمل التجاري وتشجيعهم على الاستثمار وتقديم إبداعاتهم وأفكارهم ومشاركتهم في سد احتياجات السوق المحلي، وأيضاً لتشجيع الشباب للانخراط في العمل بالقطاع الخاص وإيجاد فرص عمل للكفاءات الكويتية المتواجدة على قائمة الانتظار للوظيفة.

وقد تعرضت المشاريع الصغيرة والمتوسطة لانتكاسة كبيرة بسبب ما اتخذته الحكومة الكويتية من تدابير عند بدء جائحة كورونا المستجد مما أثر على أصحابها مادياً وأدى بالتالي إلى انهيار بعض هذه المشاريع وإفلاسها، ويعاني من بقي مستمراً بمشروعه من عدم القدرة على تغطية خسائره وعدم القدرة على تنفيذ التزاماته من إيجارات ورواتب عمالة وتسديد مشتريات وغيرها من الالتزامات المتوجبة عليه.

ونظراً لأن هناك ثغرات ومثالب في القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي لم يراعيها المشرع الكويتي في ذلك الوقت لعدم تدارك ما قد تقع فيه البلاد من أوبئة أو كوراث طبيعية وغيرها من ظروف القوة القاهرة أو الطارئة التي قد يتعرض إليها أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة بتأثرهم بما تفرضه الدولة من إجراءات احترازية، فإن الحاجة تقتضي إجراء بعض التعديلات على بعض المواد

في هذا القانون للتخفيف عن أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة العبء المالي غير المتوقع، ومن جهة أخرى تعديل بعض المواد التي من شأنها تحسين بيئة العمل لأصحاب هذه المشاريع وتشجيعهم مستقبلاً على الانخراط في هذا المجال الحيوي والنشط للاقتصاد الوطني من خلال توجيه المسار السليم لمن يرى في نفسه الكفاءة لإنشاء مشروع استثماري وهو في مأمن من مضنة الوقوع في مشاكل قانونية أو خسائر مالية لا يد له فيها ولا تحمد عقباها.

وقد بين هذا الاقتراح بقانون التعديلات المطلوبة لتصحيح مسار المنظومة الخاصة بعمل أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة ففي المادة الأولى منه نصت على تعديل البند (٣) من نص المادة الخامسة من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، لتصبح على الوجه الآتي:

"٣ – أن يكون مسجلاً لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كصاحب عمل لذات المشروع.

وإذا كان موظفاً – يُمنح بناءً على طلبه – إجازة للتفرغ لا تزيد على ثلاث سنوات، ويستثنى في هذه الحالة من حظر مشاركته في تأسيس الشركات التجارية المنصوص عليه في قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسلم المشروع إلى الصندوق في حالة تخليه عن المشروع وعودته إلى الوظيفة العامة.".

ومن خلال هذا التعديل سوف يكون من حق المدير العام أن يصبح مديراً لأكثر من شركة وسوف يتيح له الفرصة لخوض العمل في الشركات التي يكون له نسبة من الشراكة فيها ما دام مسجلاً لدي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لذات المشروع، وعدم حصره في مشروع استثماري واحد قد يحقق الربح أو الخسارة مما يشجع الشباب على ترك العمل الحكومي والمشاركة في إنعاش الاقتصاد الوطني.

كما نصت ذات المادة على تعديل المادة (٢٨) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه

لتصبح على الوجه التالي:

"في حال تعثر المشروع لأي سبب كان، جاز لمجلس إدارة الصندوق التصرف الكامل في الموجودات والأصول العينية والحسابات المصرفية الخاصة بالمشروع وكافة ممتلكاته، ولا يحق لأصحاب المشروع المطالبة بأي تعويض، وتسقط كافة الضمانات المقدمة من قبل أصحاب المشروع، دون تحميلهم المسئولية الجزائية أو الرجوع عليهم مادياً بأي تعويض، وتنتهي المسئولية بوضع الصندوق يده على موجودات وممتلكات المشروع فقط، إلا في حال ثبت أن هناك اختلاساً فيتم الرجوع جزائياً ومادياً على الشريك المتسبب بالاختلاس.

على أنه في جميع الأحوال لا يجوز لصاحب المشروع المتفرغ (مدير المشروع) التقدم مرة أخرى للصندوق بطلب تمويل أي مشروع سواءً كان مديراً أو شريكاً في المشروع الجديد، وتحدد اللائحة التنفيذية معايير التعثر.".

إذ أنه في حالة تعثر المشروع يترك للصندوق المرونة والحرية في اتخاذ القرارات السريعة لتقليل الخسائر الممكنة على المشروع (الشركة) ذاته وليس على الأشخاص، ولا مبرر للمساءلة الجزائية أو المادية على الشركاء بالمشروع سوى رجوع الصندوق على مدخرات وموجودات المشروع وعلى أصوله العينية والحسابات المصرفية قبل التصرف فيها، حيث أن أي مشروع متوقع إما أن يحقق أرباحا أو خسائر، ولا يمكن مساءلة الشركاء قانونياً إلا إذا ارتكب أحدهم اختلاساً ففي هذه الحالة يمكن للصندوق أن يرجع عليه جزائياً ومادياً دون باقي الشركاء.

كما أنه في جميع الأحوال إذا تعثر المشروع فيتم حرمان مدير المشروع من التقدم بطلب تمويل آخر من قبل الصندوق، ولا يشمل ذلك باقي الشركاء.

بينما نصت المادة الثانية من هذا الاقتراح على إضافة بند جديد برقم (٢١) إلى المادة السادسة عشر المتعلقة باختصاصات مجلس الإدارة.

لتصبح على الوجه الآتي:

"٢١ – استثناءً من المواد (٢٥ / ٢٦ و ٢٨) يصدر مجلس الإدارة كافة القرارات والإجراءات اللازمة لمعالجة وتعويض المشاريع المتضررة الناتجة عن الظروف القاهرة والطارئة أو

١٠ – ألا يتجاوز مبلغ التمويل (٥٠٠,٠٠٠ د.ك) خمسمائة ألف دينار كويتي".

١١ – يجوز أن يتقدم للصندوق أكثر من مواطن كويتي، بمشروع واحد شريطة أن تتوافر فيهم الشروط المشار إليها في البندين (١ – ٢) فقط من المادة الخامسة، وفي هذه الحالة وبعد موافقة الصندوق على المشروع تؤسس بينهم شركة، ويكون تعامل الصندوق مع الشخص الاعتباري.

على أن لا تقل نسبة المدير العام الشريك عن (٣٠ %) من أسهم الشركة.".

وذلك على أساس أن الشخص الاعتباري هو المشروع ذاته والممثل القانوني الشريك له المدير المعتمد في عقد تأسيس الشركة، مما يجعله حريصاً على أموال المشروع ويحفزه على تقديم الأفضل ويشعر الشريك أو باقي الشركاء بالأمان واستقرار المشروع.

وجاءت المادة الثالثة من هذا الاقتراح لتقرر إلغاء البنود رقم (١١-١٠-٩-٨-٥-٤) من المادة (٥) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه وذلك لأنه سبق بيان أنه تم نقلها للمادة (٢٦).